PROVISIONAL
For Participants only

A/CN.4/SR.3011
28 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون
(الجزء الأول)

محضر موجز مؤقت للجلسة ٣٠١١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

المحتويات

تأبين السير ديريك بويت، عضو اللجنة السابق

تحفظات على المعاهدات (*تابع*)

ينبغي أن تقدَّم تصويبات هذا المحضر بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن ترد في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى: the Publications Editing and Proofreading Section, room E.4105, Palais des Nations, Geneva.

(A) GE.09-61516 240709 280709

الحاضرون:

الرئيس:	السيد بترك	
الأعضاء:	السيدة إسكارميا	
	السيد أوجو	
	السيد بيريرا	
	السيد بيليه	
	السيدة جاكوبسون	
	السيد حسونة	
	السيد حمود	
	السيد دوغارد	
	السيد سابويا	
	السيدة شه	
	السيد غاليتسكي	
	السيد غايا	
	السيد فارغاس كارينيو	
	السيد فاسياني	
	السيد فالينسيا - أوسبينا	
	السيد فومبا	
	السيد كافليش	
	السيد كانديوتي	
	السيد كولودكين	
	السيد كوميساريو أفونسو	
	السيد ماكري	
	السيد موراز	
	السيد ميليسكانو	
	السير مايكل وود	
	السيد ويسنومورتي	
الأمانة:	السيد ميكولكا	أمين اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

تأبين السير ديريك بويت، عضو اللجنة السابق

الرئيس قال إنه حزن حزناً شديداً عندما علم أن السير ديريك بويت، عضو اللجنة في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٦، قد فارق الحياة منذ بضعة أيام خلت. وأضاف أن السير ديريك الذي كان تلميذاً للسير هيرش لوترباخت، كان شخصية لامعة في مجال القانون الدولي باعتباره باحثاً وممارساً على حد سواء. وتتضمن منجزاته المرموقة، التي لقيت اعتراف الأوساط الأكاديمية الدولية، خبرته التي لا تُبارى في مجال المنازعات القضائية الدولية، ومشاركته الفعالة في حل الخلافات الحدودية، وإسهامه في وضع نظام بشأن الموارد المعدنية في قاع محيطات العالم.

وفي إطار لجنة القانون الدولي، حظيت حكمة السير ديريك وخبرته بتقدير كبير من جميع من عملوا معه، وكان إسهامه في أعمال اللجنة ذات الصلة بالعلاقات الدولية إسهاماً مفيداً. واختتم كلمته قائلاً إن الجميع سيتذكر ذهنه القانوني المتوقد وتحمسه للقانون الدولي ودماثته.

وبدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت حداداً على السير ديريك بويت.

السيد فارغاس كارينو قال إنه يمكن له أن يشهد، بصفته عضواً من أعضاء اللجنة في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦، على ما تحلى به السير ديريك من خصال فكرية وإنسانية. فلقد كان أكاديمياً مرموقاً وموظفاً مدنياً دولياً كبيراً ومرافعاً ممتازاً. ومن بين كتاباته الكثيرة التي كان لها أثر كبير على القانون الدولي، فإن تلك التي تناولت مواضيع الدفاع عن النفس في القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية، هي التي تعبر بوجه خاص عن خبرته العملية الواسعة في المنازعات الدولية على أعلى المستويات.

وأردف يقول إن السير ديريك كان يشدّ الانتباه لأحكامه الصائبة ولقدرته على تلخيص مناقشة من المناقشات الهامة بطريقة واضحة ومختصرة، وكمثال على ذلك إسهامه في المناقشة التي دارت بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبشأن موضوعي خلافة الدول ومسؤولية الدولة. ولقد ترك السير ديريك من خلال دروسه ومؤلفاته ومشاركاته في أعمال اللجنة وأنشطة أخرى قام بها، تراثاً ضخماً في مجال القانون الدولي.

السيد بيليه قال إنه التقى السير ديريك لأول مرة في عام ١٩٨٨ أثناء المرافعات الشفوية التي دارت في محكمة العدل الدولية في القضية التي تخص *الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)*، وفيها مثّل المتحدث، وهو القادم الجديد، نيكاراغوا ومثّل السير ديريك، وهو المرافع المحترم لدى المحكمة، هندوراس. وأضاف أن السير ديريك لم يبد امتعاضاً من الملاحظات غير المهذبة نسبياً التي أدلى السيد بيليه بها أثناء المرافعات، ولكنه شجعه على مواصلة مساره الوظيفي، وأضاف أنهما عملا في وقت لاحق سوياً في العديد من القضايا. وأكد أن السير ديريك كان دائماً شخصاً منفتحاً ومستقيماً ومستعداً للاستماع إلى الآخرين وإسداء المشورة دون فرضها.

وأفاد بأن السير ديريك كان، بصفته عضواً من أعضاء اللجنة، شخصاً متحفظاً ولكنه كان غاية في الفعالية، وكان رجلاً يتفوه بكلمات قليلة ولكنها كانت كلمات مؤثرة تُرجّح كفة الميزان. وقد وُضعت العديد

من القرارات الرئيسية في ظل رئاسته للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل؛ كما أصاب نجاحاً في الإشراف على استعراض أساليب عمل اللجنة. وسوف نفتقده كثيراً باعتباره أحد كبار خبراء القانون الدولي ومحامياً عظيماً وصديقاً عزيزاً.

السيد فومبا قال إنه قد نال شرف العمل في اللجنة إلى جانب السير ديريك في الفترة ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٦. وأضاف قائلاً، إن السير ديريك كان، قبل كل شيء، قانونياً فذاً أسهم إسهاماً هائلاً في إثراء المبادئ القانونية والفقه القضائي في القانون الدولي، وقدم أيضاً مساهمة قيّمة في عمل اللجنة أثناء اختيارها المواضيع التي تتناولها بالبحث والدراسة، سواء بصفته رئيساً للجنة الصياغة في الفترة التي كان يجري فيها النظر في مواضيع هامة مثل مسؤولية الدولة، أو بصفته رئيساً للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

السيد حسونة قال إنه يتذكر أن السير ديريك حينما كان محاضراً في جامعة كمبردج، كان رجلاً متواضعاً وقريباً من الطلبة ومحبوباً دائماً، ويعزى ذلك إلى نهجه المتوازن والعملي في النظر إلى المشاكل. وتتضمن منشوراته العديدة مؤلَفه المعنون قانون *المؤسسات الدولية وقوات الأمم المتحدة: دراسة قانونية لممارسات الأمم المتحدة*.

واسترسل يقول إن خبرة السيد ديريك في الأمم المتحدة أكسبته فهماً جيداً للمجتمع الدولي، وكانت له معرفة راسخة بالقضايا في الشرق الأوسط بحكم عمله كمستشار قانوني في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وذكر أنه قد عمل مع السير ديريك أثناء صدور قرار التحكيم المتعلق بقضية *طابا*، حيث كان المستشار القانوني الرئيسي للحكومة المصرية، في الوقت الذي كان فيه السير إليهو لوترباخت، صديقه وغريمه أحياناً، مستشار الحكومة الإسرائيلية. وكانت هذه القضية التي كسبتها الحكومة المصرية في نهاية المطاف مثالاً جيداً لكيفية تسوية إحدى القضايا المثيرة للنزاع من خلال وسائل قانونية. وقال في ختام كلمته إن السيد ديريك لم يكن مجرد عضو بارز في اللجنة وأستاذ ممتاز بل كان أيضاً إنساناً رائعاً.

السير مايكل وود أفاد أنه دخل مجال القانون الدولي على يد السير ديريك في جامعة كمبردج. وأضاف أن السير ديريك كان يجمع بين المثالية والواقعية، وهي ميزة بالغة الأهمية بالنسبة إلى أكاديمي ومحام ممارس مثله، وهو ما تجلى في عمله مع الأونروا في بيروت خلال فترات صعبة للغاية.

السيد دوغارد قال إن كتابات السير ديريك وشخصيته بالدرجة الأولى هما العاملان اللذان أثرا على قراره أثناء دراسته بجامعة كمبردج بالتخصص في القانون الدولي، وأضاف أن السير ديريك كان شخصاً واقعياً وكان في الوقت نفسه شخصاً مثالياً أسهم في توعية الناس بأهمية الدور الذي يؤديه القانون الدولي في المجتمع الحديث.

الرئيس قال إنه سيرسل رسالة تنقل تعازي اللجنة لعائلة السير ديريك.

تحفظات على المعاهدات (البند ٣ من جدول الأعمال) *(تابع)* (A/CN.4/614)

الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/614).

السيدة إسكاراميا شكرت السيد بيليه على تقريره الرابع عشر وبالأخص على القسم الذي يتضمن موجزاً بآخر التطورات المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة عن مختلف المحاكم والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقالت إن لديها سؤالين يتعلقان بالمعلومات الواردة في الموجز. فأشارت في السؤال الأول إلى أنه وفقاً للفقرة ٦٤ من التقرير، استعرض المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية صحة التحفظات الواردة على معاهدات مكافحة الإرهاب، بما فيها بعض التحفظات التي تمت صياغتها منذ ما يزيد على ١٢ شهراً خلت. وقد خلص المقرر الخاص إلى أن المرصد الأوروبي اعتبر أنه يمكن الاستمرار في إثارة الاعتراضات على التحفظات ولو بعد مرور ١٢ شهراً على إصدارها، مما يؤكد على الحاجة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة). وقالت إنها لم تفهم جدوى الإشارة المرجعية إلى مشروع المبدأ التوجيهي، إذ إنها ذكرت فقط أن الاعتراض المتأخر لا ينشئ الآثار القانونية التي ينشئها الاعتراض الصادر في غضون مدة الإثني عشر شهراً. وإذا كان المرصد الأوروبي قد رأى أنه في حالة صياغة الدول لتحفظات متأخرة، فإن هذه التحفظات قد تنشئ بعض الآثار القانونية التي تناقض مشروع المبدأ التوجيهي٢-٦-١٥، ومن ثم طلبت توضيحاً لهذه النقطة.

وتعلق سؤالها الثاني بالتوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتحفظات في الاجتماع السادس المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وذكرت بأن الفريق العامل قد أكد في توصيته رقم ٥ اختصاص الهيئات المنشأة بمعاهدات في تقييم صحة التحفظات. وقد أيد الفريق العامل أيضاً اقتراح المقرر الخاص الذي يفيد بضرورة اعتبار كل تحفظ غير صحيح تحفظاً لاغياً وباطلاً، وخلص إلى أنه ما لم تثبت قطعياً نية مخالفة لدولة ما، فإن هذه الدولة ستظل طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ (التوصية رقم ٧). وأعربت المتحدثة عن دهشتها إزاء التعليق الذي أورده المقرر الخاص في نهاية الفقرة ٥٤ من تقريره والذي يفيد أن هذا الاستنتاج لا يعكس موقفه الخاص، وطلبت إليه أن يقدم المزيد من التوضيحات. وأكدت أن التوصية رقم ٧ تقوم على افتراض مؤداه أن الدولة تفضل أن تظل طرفاً في معاهدة من المعاهدات حتى في الحالة التي يعتبر فيها تحفظها تحفظاً غير صحيح. وهذا السلوك في نظرها هو موقف منطقي، وهو موقف تدعمه الفقرة ١٨ من تقرير الفريق العامل المعني بالتحفظات (HRI/MC/2007/5).

وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤٠، وافقت المتحدثة على أنه ينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، إصدار الإعلان التفسيري كتابياً للأسباب الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير الرابع عشر. بيد أنه ينبغي للتعليق الوارد على مشروع المادة أن يعكس فكرة مؤداها أن بالإمكان صياغة الإعلانات التفسيرية شفوياً، وأنه حتى في حالة احتمال عدم وجود إجراء رسمي لتقديم البلاغات، يمكن لمثل هذه الإعلانات أن تحافظ على قيمتها الإثباتية، على نحو ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٥٠ بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا. واقترحت علاوة على ذلك ضرورة حذف كلمة "كتابي" من عنوان مشروع المبدأ التوجيهي.

وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، رأت أن من الضروري إضافة الإشارة المرجعية ليس إلى المبادئ التوجيهية من ٢-١-٥ إلى٢-١-٧ فقط، بل أيضاً إلى المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيِّنة) والمبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (بيان الأسباب). وأشارت إلى أن المقرر الخاص رأى أنه لا داعي لذكر المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، ما دامت مفاهيم الصحة أو عدم الصحة أو الإعلان التفسيري بعيدة كل البعد عن الوضوح (الفقرة ٧٧). غير أنها اعتبرت أن هناك حالتين على الأقل يمكن فيهما للمعاهدة أن تشير إلى عدم صحة الإعلان التفسيري، وهما الحالة التي تبين فيها المعاهدة عدم إمكانية القيام بأي تفسير للنص والدولة الطرف اختارت أن تقوم بتفسيره؛ والحالة التي تتضمن فيها المعاهدة تعريفات لبعض المفاهيم أو الأوضاع التي سبق للدولة أن فسرتها على نحو مخالف. وفي مثل هاتين الحالتين، ينبغي تطبيق الإجراء المتعلق بالتحفظات الواردة في المبدأ التوجيهي٢-١-٨ والتي اتضح عدم صحتها.

وأضافت أنها تخالف وجهات النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرة ٧٨ من التقرير فقد اعتبر في وقت سابق أن من المفيد والمستحسن إيراد بيان بالأسباب في الإعلانات التفسيرية، ولكنه أكد في تقريره أن مثل هذا البيان غير مطروح للمناقشة نظراً لأنه "ليس من الضروري، بل ليس من الممكن، تقديم شرح لما هو مشروح". ورأت أن هذا التغير المفاجئ كان مدعاة إلى الخلط والتشويش، لا سيما أن الفقرة ٧٨ تبدو وكأنها تفترض وجود نوع من الشرح وراء كل إعلان تفسيري. وفي الحقيقة فإن الدول لا تشير في معظم الأحيان إلاّ إلى التفسير الذي تود إعطاءه دون تقديم أي تعليل له. ومثال ذلك أن، الولايات المتحدة الأمريكية في إعلانها التفسيري المتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ذكرت تحديداً، دون أن تقدم المزيد من التوضيح، أنها فهمت كلمة "قصد" على أنها تعني "قصداً محدداً" وأن "الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة دون توافر القصد المحدد الذي تشترطه المادة الثانية لا تكون كافية وحدها لتشكّل إبادة جماعية على النحو المبيّن في هذه الاتفاقية". وأردفت أنها لم تفهم الدوافع التي دفعت باللجنة إلى عدم إصدار توصية للدول تطلب منها تقديم تفسير للغرض المقصود من إعلاناتها. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أنها ستكون ممتنة إذا كان بمقدور المقرر الخاص التأكيد على أن مثل هذه البيانات التي كثيراً ما يطلق عليها لفظ "تفاهمات" هي في الحقيقة الصورة المطابقة للإعلانات التفسيرية.

وأكدت أنها غير مرتاحة لصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ *مكرراً*، والتي تفيد بأنه ينبغي للإعلانات التفسيرية أن تصدر، كلما كان ذلك ممكناً، وفقاً للإجراءات المتبعة في ثلاثة من مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى، وعزت ذلك إلى كونها غير متأكدة ما إذا كان من الضروري إصدار الإعلان التفسيري باستخدام الإجراء المتبع في إبداء التحفظات. وإذا كان هذا الإجراء هو الوسيلة الملائمة، فإن من الضروري إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ليصبح على النحو التالي "ينبغي لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ و٢-١-٨ و٢-١-٩ أن تنطبق، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على الإعلانات التفسيرية".

وخلصت إلى أنه ينبغي إرسال مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و٢-٤-٣ *مكرراً* إلى لجنة الصياغة إلى جانب التغييرات التي اقترحت في المناقشة العامة.

السيد غايا قال إن المقرر الخاص عرض وقت تقديم تقريره الرابع عشر قائمة بوجبات رائعة، ولكنه لم يقدم حتى الآن سوى بعض المشهيات. وأكد أنه ينبغي ألاّ تقتصر المناقشة الحالية على فقرات التقرير من ٦٧ إلى ٧٩، نظراً لكونها الفقرات الوحيدة المتاحة حالياً في جميع اللغات التي تستخدمها اللجنة. وينبغي ألاّ تحظى لغة واحدة، حتى ولو كانت لغة فولتير، بمعاملة تفضيلية.

وأضاف أن الإعلانات التفسيرية البسيطة تنطوي على القليل من أوجه التشابه مع التحفظات. وهذه الملاحظة وإن كانت لا تمثل اكتشافاً حديثاً، إلاّ أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد أكدت هذه الحقيقة في حكمها المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)*.

وأعتبر أن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و٢-٤-٣ *مكرراً* يحظيان بالقبول التام، على الرغم من أن صياغتهما تظل قابلة للتحسين. وأفاد أنهما قد قدما في وقت متأخر نسبياً بالنظر إلى ما تم إرساله إلى لجنة الصياغة في السنة الماضية من مشاريع مبادئ توجيهية مشابهة بشأن البيانات التي وافقت على الإعلانات التفسيرية. وذكر أن المقرر الخاص رأى أنه ينبغي ألاّ تصاغ الموافقات فقط كتابياً، بل ينبغي أيضاً فعل الشيء نفسه بالنسبة إلى الإعلانات التفسيرية. ولئن كان من الأقرب إلى المنطق تقديم مشاريع المبادئ التوجيهية حسب الترتيب الزمني العكسي، فإنه يمكن مع ذلك إرسال المبدأين التوجيهيين المذكورين إلى لجنة الصياغة.

ونبّه إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ *مكرراً* لا يتضمن أي إشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ لأنه "ليس من الواضح على الإطلاق الإقرار بأنه يمكن لإعلان تفسيري أن يكون "صحيحاً" أو "غير صحيح"". وينبغي استخلاص الاستنتاج نفسه بالنسبة إلى مشروع الإعلان التفسيري ٢-٩-٧ (صياغة وتبليغ الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التصنيف) الذي سبق إرساله إلى لجنة الصياغة.

وفَهم من شروح المقرر الخاص المقدَّمة إلى لجنة الصياغة أن "صحة" الإعلان التفسيري قد تكون محل جدال حينما تحظر المعاهدة أي إعلان تفسيري. ومع ذلك، فمثل هذه الحالات تكون نادرة. وهو شخصياً غير مقتنع بأن النتيجة المترتبة على حظر إعلان تفسيري هي وجوب اعتبار هذا الإعلان غير صحيح في حالة صدوره عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية. وفي الحالة التي لا يكون فيها لإعلان تفسيري أي أثر قانوني، قال إنه لم يتمكن من معرفة الغرض الذي يمكن تحقيقه من خلال طرح مسألة صحة الإعلان.

ومهما يكن الأمر فإن من الأهمية بمكان أن تتبنى اللجنة موقفاً ثابتاً بشأن صحة الإعلانات التفسيرية في مشاريع المبادئ التوجيهية التي تتناول الإبلاغ عن مثل هذه الإعلانات والموافقة عليها، والمعروضة الآن على لجنة الصياغة.

السيد ماكري قال معلقاً على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ *مكرراً*، إن النقطة التي ينطلق منها تختلف عن تلك التي بدأت منها السيدة إسكاراميا من حيث إنه راودته شكوك بشأن إدراج إشارة مرجعية في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، ترجع في جزء منها إلى كونه يرى أنه من غير المناسب وصف إعلان تفسيري بأنه صحيح أو غير صحيح. وقد تقدم مثل هذه الإعلانات تفسيراً غير صحيح أو خاطئ، غير أن جهة الإيداع

لا تملك أن تقرر ما إذا كانت الإعلانات صحيحة أم غير صحيحة، باستثناء الحالات الشاذة التي تحظر فيها الإعلانات التفسيرية عن قصد. وعارض للسبب نفسه إدراج إشارة مرجعية في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. وعلاوة على ذلك، اعتبر أن إدراج إشارة مرجعية في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-١-٧ و٢-١-٨ تثيران السؤال الصعب المتعلق بما إذا كان الإعلان التفسيري هو عبارة عن تحفظ في واقع الأمر. واعتبر أنه إذا تمت الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، فإنه يتعين على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ *مكرراً* أن يقدم تفسيراً وافياً عن السبب الذي أدى إلى القيام بذلك.

وذكر أنه لم يقتنع تمام الاقتناع بالحجج التي ساقها المقرر الخاص معارضاً فيها إدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن بيانات التعليل للإعلانات التفسيرية. وعلى الرغم من أنه قد سبق له شخصياً أن اعترض منذ سنتين على اشتراط الإشارة إلى الأسباب في عدد من الظروف، لأن القيام بذلك قد يفرض عبئاً لا لزوم له على كاهل الدول، ومن يومها اقتنع بفكرة الحوار بشأن التحفظات، لأن محتوى التحفظ سيفهم فهماً أفضل عند تحديد الأسباب التي يستند إليها. ورأى أنه في حالة قبول فكرة الحوار بشأن التحفظات، فإن النتيجة الطبيعية هي أن معرفة أسباب إصدار إعلانات تفسيرية ستكون مفيدة، وينبغي بناء على ذلك ذكر هذه الأسباب. وقد يكون الشرح المقدم على إعلان تفسيري بديهياً في حالات كثيرة، ولكنه قد لا يبدو واضحاً بجلاء في إعلانات أخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن لإحدى الدول أن تضيف تعليقاً مفاده أنها بصدد إصدار إعلان تفسيري لكونها تعتقد أن هذا الإجراء يتمشى مع التاريخ التشريعي أو الأعمال التحضيرية لإحدى المعاهدات. وقد تعتقد إحدى الدول من جهة أخرى أن إصدار إعلان تفسيري هو إجراء يتمشى مع ممارسات الدولة. وفي كلتا الحالتين، فإن شرح أسباب إصدار إعلان تفسيري من شأنه أن يسهم في أي حوار لاحق بشأن التحفظات عند موافقة دول أخرى على الإعلان أو اعتراضها عليه.

وينبغي للمقرر الخاص بناءً على ذلك إعادة النظر في الفكرة التي مفادها أن من المفيد والمناسب في بعض الحالات تقديم بيان بالأسباب. ويمكن صياغة الحكم المذكور على النحو التالي: "يقترن الإعلان التفسيري بالأسباب، إذا اقتضى الأمر ذلك" ويمكن للجنة عندئذ أن تذكر في التعليق الأسباب المحتملة لعدم حدوث ذلك في حالات كثيرة.

السيد ميليسكانو أيد طلب المقرر الخاص الداعي إلى ضرورة تعميم دراسة الأمانة بشأن الآثار الناجمة عن خلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات على الأعضاء حتى ولو لم تكن متاحة بجميع اللغات.

ورأى أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)* قد أطاح بالفكرة الداعية إلى تأمين الترابط الوثيق بين مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية وتلك المتعلقة بالتحفظات، وأوضح أن مثل هذا النهج قد اقتُرح على أساس أن الدول تفضل أحياناً، في الممارسة العملية، إصدار إعلانات تفسيرية هي في واقع الأمر عبارة عن تحفظات، ولا سيما في الحالات التي تحظر فيها إحدى المعاهدات إدخال تحفظات. ويوحي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ التالي نصه: أنه "يعتبر التحفظ مقبولاً من إحدى الدول أو المنظمات الدولية إذا لم يصدر أي اعتراض عليه في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"

باحتمال انقضاء وقت طويل قبل إمكانية تقرير قبول أحد التحفظات، وفي مثل هذه الحالة قد يكون من الأفضل بالنسبة للدول إصدار إعلان تفسيري.

وطرح السيد غايا مسألة هامة تتعلق بالتمييز بين صحة إعلان تفسيري وفعاليته، غير أنه لا قيمة في رأيه لأي إعلان يكون صحيحاً ولكنه غير فعال. وبالتالي ينبغي التفكير جدياً في تقرير كيفية تأمين اتساق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية التي لا اعتراض عليها مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات؛ وإلاّ فإن نظام الإعلانات التفسيرية سيكون نظاماً قليل النفع بالنسبة إلى الدول الأطراف في المعاهدات، إلاّ إذا كان وسيلة للإعراب عن موقف سياسي.

وعلى الرغم من أنه لم يكن مستاءً من النتيجة التي آلت إليها القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)*، فقد شعر بالقلق إزاء الطريقة التي تجاهلت بها محكمة العدل الدولية إعلان رومانيا بشأن تعيين حدود المجالات البحرية، لا سيما وأن أحد الاستنتاجات المهمة التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالتحفظات في الاجتماع السادس المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان يشير إلى أن التحفظات والإعلانات التفسيرية يمكن أن تسهم في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات (HRI/MC/2007/5، الفقرة ١٦).

ودعم الاقتراح الوارد في الفقرة ٦٦ من تقرير المقرر الخاص بشأن إضافة مرفقين إلى دليل الممارسة، ووافق على المحتوى المقترح لهما.

وذكر أن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠ لم يطرح أي مشكلة رئيسية. وأشار إلى ضرورة إصدار الإعلان التفسيري كتابياً كلما كان ذلك ممكناً، إذ إن مصلحة الدول تقتضي بداهة الدعاية لوجهة نظرها حتى ولو كان التأثير القانوني للإعلان قابلاً للنقاش. ومن جهة أخرى، كان يمانع في التوصية بأن تذكر الدول أسباب إعلاناتها التفسيرية لأن العادة قد جرت على عدم العمل بذلك في الممارسة العملية ولكون ذلك قد يتسبب إلى حد كبير في تعقيد آلية إصدار مثل هذه الإعلانات. وبالنظر إلى ما يتسم به الإعلان التفسيري في جميع الأحوال من فعالية محدودة، فلا يبدو من المجدي إنشاء نظام معقد وشديد التقييد قد تكون قيمته ضئيلة في حالة قبول حجج محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)*.

وأشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ *مكرراً* قد صيغ في عبارات عامة ملائمة. وذكر أنه كان على أتم الاستعداد لأن يناقش في لجنة الصياغة اقتراح السيدة إسكاراميا المتعلق بإضافة إشارة مرجعية إلى بعض مشاريع المبادئ التوجيهية واقتراح السيد ماكري المتعلق بحذف أي إشارة مرجعية من مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-١-٧ و٢-١-٨.

وأضاف أنه بالإمكان بناءً على ذلك إرسال مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و٢-٤-٣ *مكرراً* إلى لجنة الصياغة، بشرط موافقة الجميع على أنه يمكن للجنة مناقشة ما إذا كان عليها توسيع نطاق الإشارة المرجعية أو تقييده بالنسبة إلى باقي مشاريع المبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق.

السيد فومبا قال إن الأقسام الثلاثة الأولى من التقرير الرابع قد أتاحت موجزاً مفيداً عن الأعمال السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع. ورحب بعزم المقرر الخاص على مناقشة الآثار العملية الناجمة عن حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)* خلال المناقشة التي تتناول الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية وردود الفعل بشأنها. واعتبر التوصيات التي أصدرها الفريق العامل المعني بالتحفظات في الاجتماع السادس المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان توصيات مفيدة للغاية. وأثنى على المقرر الخاص لما أبداه من حذر في الفقرة ٥٤ من التقرير. وذكر أن النهج الذي اتبعته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تحديد المعايير المتعلقة بتفسير التحفظات والواردة في الفقرة ٥٨ هو نهج فذ إلى حد ما ولكنه عظيم الفائدة. وعلاوة على ذلك، وافق على أن الممارسة العملية لمجلس أوروبا، من خلال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي (CAHDI) والتابعة له، بصفتها المرصد الأوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، تميل إلى تأكيد جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥. وأيد الخطة التي انتهجها المقرر الخاص في تقريره الرابع عشر، ولا سيما اقتراحه إضافة مرفقين إلى دليل الممارسة.

وإن من المقبول تماماً أن يؤكد المقرر الخاص على الاستنتاج الذي استخلصه في تقريره السادس بشأن الإجراء المتعلق بصياغة الإعلانات التفسيرية، وأن يقرر عدم إعادة النظر فيه. وأضاف أنه يتفق مع توصيات المقرر الخاص الواردة في الفقرة ٧٥ وذكر أن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و٢-٤-٣ *مكرراً* لا يطرحان أية مشاكل محددة. ورأى أن من غير الضروري الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ *مكرراً* للأسباب الواردة في الفقرة ٧٧. وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أنه من غير الضروري أيضاً ذكر أسباب إصدار إعلان تفسيري نظراً للطبيعة التفسيرية للمبدأ التوجيهي الأخير. ومع ذلك، فقد حبّذ إيراد أسباب ردود الأفعال إزاء الإعلانات التفسيرية، معرباً بناءً على ذلك عن اعتقاده بأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦ هو مشروع ذو قيمة.

واختتم كلامه داعياً إلى ضرورة إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين الواردين في التقرير الرابع عشر إلى لجنة الصياغة.

السيد كافليش قال إنه يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه في الاجتماع السادس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالتحفظات في توصيته رقم ٧، التي ورد نصها أيضاً في الفقرة ٥٤ من تقرير المقرر الخاص، ومع ذلك، فهو، مثله في ذلك مثل المقرر الخاص، لا يرى داعياً لكلمة "قطعياً"، نظراً لأنه إما أن تثبت صحة أمر من الأمور أم لا تثبت.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦٩ من التقرير، قال إنه يتفق تمام الاتفاق مع المقرر الخاص في أنه لا حاجة إلى تحديد الشكل الذي يتخذه إعلان تفسيري، أو الإجراء الذي ينبغي إتباعه في الإبلاغ عنه. أو الإشارة إلى السبب في صدوره. ومع ذلك، فهو يتفق أيضاً مع المقرر الخاص على ضرورة إصدار الإعلانات التفسيرية كتابياً.

وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٠، ذكر أنه يفضل حذف عبارة "كلما كان ذلك ممكناً"، إذ إن استخدام كلمة "ينبغي" يكفي للتعبير عن عدم وجود التزام قانوني.

ومع ذلك، رأى أن من الممكن إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٠ و٢-٤-٣ *مكرراً* إلى لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠ لتمكين لجنة الصياغة
المعنية بمسؤولية المنظمات الدولية من الاجتماع

- - - - -